بناء على ما سبق واختصارا للوقت وتوفيرا للجهد يرجى:

1- التوجيه والايعاز لمن يلزم للبدء بالإعداد لمناقشة مشاريع الموازنات المستقلة للمحافظات وتفعيل دورها وفقا النصوص آنفة الذكر
2- ان يتم موافاتنا بالمراكز المالية للوحدات الإدارية (فائض / عجز) مع التأكيد على ضرورة الفصل بين المشاريع التي تمول من الخزينة العامة للدولة والمشاريع التي تمول من الإيرادات الذاتية وعدم الازدواجية في طلب الاعتمادات

شاكرين حسن تعاونكم

دمشق في: / / 1448هـ -الموافق: ٨/ تموز / 2026

وزير المالية

محمد يسر برنية

الجمهورية العربية السورية
وزارة المالية

الأمانة العامة لمحافظة حمص
مديرية الشؤون المالية و المحاسبة

الرقم : ٩٦٠/و/٥/١٠ تاريخ ١٢ / ٨ /٢٠٢٦

السادة مدراء مديريات الأجهزة المرتبطة في محافظة حمص
السيد رئيس مجلس/مدينة حمص مدينة تدمر/
للاطلاع والتقيد بمضمونه و موافاتنا بمشروع موازناتكم اصولا

رد الموازنات
عماد المنصور

مدير الشؤون المالية
عمار الاشقر

محافظ حمص
مرهف النعسان
بالتفويض امين عام المحافظة
فراس ياسر طيارة

صورة إلى
-مديرية المالية و المحاسبة / دارة الموازنات/
-مديرية المعلوماتية للنشر على الموقع الرسمي
- المصنف

مديرية الموازنة العامة

٤٤٥/١٢/١١

السيد محافظ

نظراً لاقتراب موعد إعداد الموازنة العامة للدولة لعام 2027 وما يتطلبه من تنظيم لجدول النفقات العامة وتبويبها ادارياً ونوعيا وحسب الأصول.
وبناء على كتاب الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية رقم 1/4854تاريخ 2026/7/16 المعطوف على كتابنا رقم 41/11/10753 تاريخ 2026/7/6 حول بيان الرأي بشأن تبعية كل من مديريات (التربية – الصحة – التجارة الداخلية –الزراعة – الشؤون الاجتماعية والعمل – النقل – الثقافة) المتضمن بأن يتم العمل وفق الاحكام القانونية النافذة ذات الصلة المقررة في قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ تاريخ 2011/8/23 وتعديلاته
فإننا نذكر بالأسس والمواد القانونية التي يجب ان يتم الاستناد عليها في اعداد مشروع الموازنة العامة لعام 2027:

اولاً-بالنسبة لموازنة الأجهزة المحلية:

وفق القوانين النافذة حاليا فان موازنة المحافظة يجب ان تتضمن اعتمادات الأجهزة المحلية المنقولة اليها والمتمثلة بالأمانة العامة –التربية-الصحة – التجارة الداخلية – الزراعة – الشؤون الاجتماعية والعمل-الخدمات الفنية – النقل – الثقافة

ثانيا – بالنسبة ان الوحدات الإدارية المحلية:

من مبدأ الفصل بين المشاريع التي ترصد وتمول من الخزينة العامة للدولة والمشاريع التي ترصد وتمول من الإيرادات الذاتية وعدم الازدواجية في طلب اعتمادات ضمن هذه المشاريع نبين لكم بعض النصوص القانونية التي تحدد الأسس التي تنظم اعدد مشروع موازنات هذه الوحدات:

- نصت المادة 144من قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي 107 لعام 2011 على

1- ان توضع لكل وحدة إدارية موازنة تتضمن واردات ونفقات هذه الوحدة وفق الأسس المطبقة في وضع الموازنة العامة المنصوص عليها في القانون المالي الأساسي
2- تكون هذه الموازنات منفصلة عن الموازنة العامة مع ارتباطها بها وفقا للأسس المحددة في القانون المالي الأساسي

3- تتضمن موازنة الوحدة الإدارية نتائج موازنات الشركات والمؤسسات التابعة لها والمشاريع ذات الحسابات المستقلة وفق مبدأ الصوافي

- نص البند 3 من المادة 146 من قانون الإدارة المحلية المذكور على انه تصدق موازنات الإدارة المحلية على الوجه التالي:

موازنة المحافظة والمدن الداخلة بالخطة العامة للدولة من قبل الوزير بعد موافقة وزير المالية

موازنة المدن خارج الخطة العامة الدولة من قبل الوزير

موازنة الوحدات الإدارية الاخرى من قبل المكتب التنفيذي للمحافظة

ثانيا -فيما يتعلق بالموازنة المستقلة:

نص قانون الموازنة المستقلة رقم 35 تاريخ 11-12-2007 وتعليماته التنفيذية بان يكون لكل محافظة موازنة سنوية لمشاريعها المحلية مستقلة عن موازنة المحافظة التي ترد في قانون الموازنة العامة للدولة تحدد أوجه انفاقها وفق الأبواب التالية:

1- الباب الأول: المدارس ومتمماتها (بناء المدارس –اسوار – دورات مياه – صيانة -....)
2- الباب الثاني: الطرق المحلية والطرق داخل الوحدات الإدارية (الطرق التي تخدم التجمعات السكنية وربطها ببعضها او ربطها بالطرق العامة – الاليات الهندسية)
3- الباب الثالث: مشاريع الصحة
4- الباب الرابع: مشاريع الصرف الصحي (الخطوط الفرعية للصرف الصحي ....)
5- الباب الخامس: معالجة النفايات الصلبة (فرز – مطامر – نقل – ترحيل -....)
6- الباب السادس: النظافة وحماية البيئة (اليات نظافة – مرشات ضبابية – حدائق -....)
7- الباب السابع: إدارة الكوارث والدفاع المدني والاطفاء (شراء مستلزمات إطفاء وإنقاذ وصيانة اليات الإطفاء)
8- الباب الثامن: مشاريع اخرى يقررها المجلس على ان لا تتجاوز اعتمادات هذه المشاريع (10%) عشرة بالمائة من الاعتمادات الاجمالية السنوية للموازنة (مشاريع أخرى – مشاريع طارئة – أتمته-مخططات طبوغرافية وتنظيمية -....)
9- الباب التاسع: نفقات إدارية بما لا يتجاوز (نسبة 50%) من الإيرادات السنوية للموازنة عدا الإعانات والمدور (المحروقات للأليات العاملة في مشاريع الموازنة المستقلة –صيانة الاليات العاملة في مشاريع الموازنة المستقلة – مكافآت تشجيعية –قرطاسية ومطبوعات – ضيافة ودعاية وإعلان ....)

بناء على ما سبق واختصارا للوقت وتوفيرا للجهد يرجى:

1- التوجيه والايعاز لمن يلزم للبدء بالإعداد لمناقشة مشاريع الموازنات المستقلة للمحافظات وتفعيل دورها وفقا النصوص آنفة الذكر

2- ان يتم موافاتنا بالمراكز المالية للوحدات الإدارية (فائض / عجز) مع التأكيد على ضرورة الفصل بين المشاريع التي تمول من الخزينة العامة للدولة والمشاريع التي تمول من الإيرادات الذاتية وعدم الازدواجية في طلب الاعتمادات

شاكرين حسن تعاونكم

دمشق في: / / 1448هـ -الموافق: ٢٨/ تموز / 2026

وزير المالية

محمد يسر برنية

الجمهورية العربية السورية
وزارة المالية